يمتخط يخط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ويستنجي
بعرضها لا بروسها وكذا المرأة وقبل تستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار وما يقوم مقا
مها سنة حتى لو تركها تجوز صلوته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيماً
للسنة عندنا ولو استجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية
واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن
ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى
بحجرة لا يجوز قرة امر الا اذا كان للحجر حرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في المرة
الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر اذ من مشايخنا من قال هذا في
الزمن الاول اما في زماننا فسنته وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرفع
موضع الاستنجاء كل الارتفاع حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسل
حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط التسع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وجب
في الاضليل ثلثاً وفي المقعد خمساً والصحيح انه يفوض اليه ويغسل حتى
يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلاً قليلاً ثم يزيد حتى يكون اطهر
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابسي الخفين فذهب
ماء الاستنجاء تحت رجليه ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة
الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع

الاستنجاء

الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء نجاسة اوزيله
ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس بنجاسة غليظة وان اصابها
الماء الرابع ينجس بخبث الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل او على موضع
آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفي القفاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خط خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكاناً يستر
نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك ستر لو استنجى بالماء قالوا يصلي
فاسقاً ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان حسناً وفي الصيف بماء بارد
ولكن ثوبه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائماً
واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي
بالماء وفي الفوائد للامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن لامرأة وكان له ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ ويوضئها
البنت او الاخت المتوضي اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس
لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لا في حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان
تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكراً القبلة واما اذا كان غفل
فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون
اعين الجواني ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلي بالمتاع
ولا يبول عرياناً ويرتاد لبوله مكاناً نشفاً ولا يستقبل ببول ولا غائطاً شمساً
ولا قمراً وينكس رأسه عند ذلك حياءً مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)